

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 تفوض وزيرة الصحة إلى السيد نبيل قرقابو، مستشار للمصالح العمومية، المدير العام لمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 . يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 أوت 2016. تونس في 6 ديسمبر 2016.

وزيرة الصحة
سميرة مرعي فريعة

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 6 ديسمبر 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام التأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1433 لسنة 2015 المؤرخ في 12 أكتوبر 2015 المتعلق بتسمية السيد منذر العابد، متصرف رئيس للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس ابتداء من 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة. قررت ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 تفوض وزيرة الصحة إلى السيد منذر العابد، متصرف رئيس للصحة العمومية، المدير العام لمستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 . يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 أوت 2016. تونس في 6 ديسمبر 2016.

وزيرة الصحة
سميرة مرعي فريعة

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1315 لسنة 2016 مؤرخ في 1 ديسمبر 2016.

سميت السيدة هيفاء العياري مكلفة بمأمورية بديوان وزير الشؤون الثقافية ابتداء من 5 سبتمبر 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1316 لسنة 2016 مؤرخ في 1 ديسمبر 2016.

سمي السيد زياد الخليفي مكلف بمأمورية بديوان وزير الشؤون الثقافية ابتداء من 3 أكتوبر 2016.